

# 361 ماذا يفيد نسخ الحكم بعد وجوبه؟

مصطفى مخدوم

كالنسخ للوجوب عند القاضي. ربطها بمسألة أخرى ولكن سرد هذه الاقوال الاربعة في مسألة النهي بعد الوجوب واكثر العلماء على انه للتحريم بناء على الاصل في هذه المسألة. ثم ذكر مسألة النسخ - [00:00:00](#)

بمعنى ان يكون الحكم واجبا ثم ينسخه الشارع. بنص صريح. يعني هناك مجرد سبق في الزمن وجوب جاء النهي بعده لكن ما في آ تصریح بالنسخ اما هنا لا في تصریح بالنسخ. كالنسخ للوجوب عند القاضي - [00:00:30](#)

فاذا نسخ الوجوب فما هو الحكم الذي ثبته بعد؟ بعد نسخ الوجوب هل هو الاباحة؟ هل هو النذب هل هو الاشتراك والتوقف؟ هذه هي المسألة الثانية. لكن ربطها باعتبار ان - [00:01:00](#)

يعني القاضي عبدالوهاب البغدادي قال في هذه المسألة بالقول الاخير وقيل للابقاء على ما كان يعني قال النسخ للوجوب يحمل على ابقاء الحكم على ما كان عليه قبل الوجوب يعني اخذ بالقول الاخير في المسألة السابقة وقال بها في هذه المسألة وهي - [00:01:20](#) ورود النسخ للوجه. وجلنا بذاك غير راضي. يعني اكثر المالكية لم يرتضوا هذا القول الذي ذكره القاضي البغدادي. بل هو في القوي رفع الحرج. يعني القوي عندهم انه يفيد رفع - [00:01:50](#)

الحرج يعني ان النسخ للوجوب يرفع الحرج وهو الائم على من ترك هذا الفعل اما حكم التفصيل بحسب الادلة بعد ذلك ينظر الفقيه في تفصيل الدليل ويحدد هل هو آ مندوب او هو مباح مستوي الطرفين. بحسب الادلة. لكن نسخ الوجوب لا يفيد الا مجرد - [00:02:10](#)

رفع الحرج. وللاباحة لدى بعض يجيء. بعض العلماء قال بانه مباح يعني لا حول مستوية الطرفين. يعني فعله وتركه سواء. بعكس رفع الحرج الذي قبله معناه الاباحة بالمعنى عام يعني عدم وجود الائم اسقاط الائم في المسألة. لكن تفصيل قد يكون مندوبا - [00:02:40](#) وقد يكون مباحا مستوي الطرف. وقيل للنذر كما في مبطل او جبل انتقال للتنفل لبعض العلماء قال بان الوجوب اذا نسخ فيبقى النذب والاستحباب يبقى النذب والاستحباب. واكدوا هذا بمسألة فقهية. وهي ان - [00:03:10](#)

الانسان اذا دخل في صلاة الفريضة مثلا ثم ظهر له بطلان فريضته يعني دخل في الصلاة يظن ان الوقت قد حان. ولكنه في اثناء الصلاة اكتشف انه الوقت لم يدخل بعد. فهنا يتم صلاته ولكن تحتسب له ايش؟ نافلة. ولا تحتسب فيها - [00:03:40](#) فاكدوا هذا القول وهو ان الوجوب اذا سقط يبقى النذر. بان الفريضة اذا بطلت فان الصلاة تعتبر نافلة. وهذا غير لازم كما تعرفون لان الله! لان رفع الاخص لا يلزم منه رفع الاعم. فاذا بطل الطلب الملزم - [00:04:10](#)

فلا يلزم منه اه وجود الطلب عموما. فرفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فقد يكون الطلب عموما قائما والطلب الخاص مرتفعا - [00:04:40](#)